

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الثاني باب القسامة .

إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا يختارهم ولي القتيل والدية  
إن نكلوا عليهم و إن حلفوا سقطت وإن التبس الأمر كانت من بيت المال